كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كالمواشي والحبوب والثمار .

ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر فضم أحد النوعين أولى .

$ فصل (ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح $ أو إعارة ولو لم يعر أو يلبس) حيث أعد لذلك .

(أو ممن يحرم عليه .

كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم) .

لما روى جابر أنه صلى ا عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني .

وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر .

ولأنه مرصد للاستعمال المباح .

فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل .

وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك ا بسوارين من نار رواه أبو داود فهو ضعيف .

قاله أبو عبيد والترمذي .

وما صح من قوله صلى ا عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه أنها الدراهم المضروبة .

قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين .

وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا .

و (لا) تسقط الزكاة عمن اتخذ حليا (فارا منها) أي الزكاة بل تلزمه (وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته .

فإن فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه .

(وإلا ففيه الزكاة نصا) ذكره جماعة .

(فأما الحلي المحرم .

كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب .

والمرآة والمشط والمكحلة .

والميل والمسرجة والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل

والآنية وحلية كتب العلم)